Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 40:4 (2005)

معاني الأسماء الشرعية ودلالاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية(رحمه الله) دراسة عقدية

أحمد بن عثمان المزيد

مقدمة:

الحمد لله الكبير المتعال الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وأرسل رسوله هادياً إلى صراطه المستقيم، فبلّغ وحي ربّه وبيّنه أكمل بيان؛ فصلّى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً، أما بعد:

فتشتدّ حاجة الناس اليوم إلى معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، فقد اختلطت كثير من المفاهيم الشرعية بما تواضع عليه الناس وتعارفوا مما ليس من مقصود الوحي المنزّل المبيّن، واشتبهت تلك المفاهيم أو الحدود الشرعية حتى انتشر بين المسلمين من الأوضاع والأحوال ما يترك الحليم حيران من حال أمّة يجب أن تكون خير أمّة؛ إذ فيها نزل أحسن كتاب وأُرسل فيها أفضل أنبياء الله ورسله، فأصبحت في مؤخّرة الركب الإنساني.

فظهر في الأمة مَنْ يتبنَّى الآراء والمذاهب الضّالّة المخالفة للكتاب والسنّة بل ويدعو إليها ويقاتل دونها؛ فنجم النفاق وترك العمل بمباني الإسلام كلها أو بعضها؛ كما نبت الغلوّ في أسماء الناس وأحكامهم وفي أسماء دورهم وأحكامها، كل ذلك تمسّكاً بظاهر من العلم وطائفة من النصوص، وتركاً لبعضها الآخر الذي قد يكون المفسّر لمبهمها والمقيّد لمطلقها والمخصّص لعامّها والمبيّن لمجملها.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

قال الإمام ابن قيم رحمه الله: "ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم، وقاعدته، وأُخيَّته التي يرجع إليها؛ فلا يُخرج شيئاً من معاني ألفاظه عنها، ولا يُدخل فيها ما ليس منه، بل يعطيها حقّها، ويفهم المراد منها"(١).

والمسلم المهتم بدينه يربأ بنفسه، ويحاول جهد طاقته ألا يكون ممن عابهم الله في كتابه وذمّهم بسبب جهلهم حدود ما أنزل على رسوله؛ فقال تعالى: ﴿**الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوْا حُدُوْدَ مَآ أَنْزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُوْلِهِ وَاللّهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ**﴾ (سورة التوبة، الآية: ٩٧). وذمُّ الأعراب هذا ناتجٌ عن جهلهم بالسنن، وبُعدِهم عن معرفتها كما ذكر ذلك أهل العلم بالتفسير. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه الحدود معرفتها من الدين، في كل لفظ هو في كتاب الله تعالى وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم قد تكون معرفتها فرض عين، وقد تكون فرض كفاية؛ ولهذا ذمّ الله تعالى من لم يعرف هذه الحدود"(٢).

فأردتُ في هذا البحث أن أبيّن منهج القرآن والسنّة في تناول هذه الأوصاف والأحكام، وذلك بطرحٍ تأصيليٍّ عمدته قواعد الدلالات الصحيحة والصريحة في تحديد معنى أيّ لفظٍ وردت به النصوص، كألفاظ: الإسلام والإيمان والكفر والنفاق والمعصية والفسوق. ولعلّ هذا البحث يحقق إسهاماً في ترشيد الفكر الإسلامي المعاصر مما يتخبّط فيه الناس، ويحقق سبيل أهل السنّة والجماعة في مسألة الأسماء والأحكام؛ قال الإمام ابن أبي العزّ: "التعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنّة والجماعة"(٣). فكان لا بدّ لمعالجة هذا الموضوع من بيان بعض الأصول والقواعد المهمة، التي كان الجهل بها من أهم أسباب الضلال والانحراف في باب الأسماء الشرعية. ثم تطبيق تلك الأصول والقواعد على نماذج من الأسماء الشرعية العقدية التي وردت في الكتاب والسنّة.

مشكلة البحث:

إن مسألة التعامل مع الألفاظ الشرعية دقيقة جداً، إذ تتطلب الإلمام بكثير من القواعد المنهجية التي تساعد على معرفة المراد الحقيقي من الألفاظ الشرعية، وخاصة ما يتعلق منها بجانب

١- ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تعليق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل، بيروت. (د.ت). ١/٢٢٠.

٢- أحمد بن تيمية: **الردّ على المنطقيين**، إدارة ترجمان السنّة. لاهور. ط/ ٦، ١٤٠٤هـ، ص٤٩.

٣- ابن أبي العزّ الحنفي: **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ١، ١٤١٠هـ، ١/٧٠-٧١.

العقائد، من حيث تسمية بعض الأفعال أو الأشخاص بما يليق بهم شرعاً مدحاً أو ذمّاً، إثباتاً أو نفياً. والغلط في هذه المسألة ليس كغلط في غيره من المسائل الفرعية التي قد تتجاذبها أطراف الأدلة ووضعها الدلالي من حيث القطعية في الثبوت أو الدلالة، ومن حيث الظنّية فيهما أيضاً. أما هذه المسألة فيجب التثبت فيها بشدة بالغة حتى لا نثبت للنصوص الشرعية معنى باطلا، أو ننفي عنها معنى صحيحاً. وحتى لا نسمّي الأشياء بغير أسمائها الشرعية، وحتى لا نحكم على فعل أو شخص بغير ما يستحقّه.

أهمية هذه الدراسة:

لهذه الدراسة أهمية كبيرة تتجلّى في النقاط التالية:

١- كثير من المعضلات الفكرية والمذهبية سببها عدم تحرير المعاني الشرعية المقصودة للألفاظ والمصطلحات، ومعرفة حدود ما أنزل الله.

٢- تعلق الدراسة بإنتاج شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المجال الدقيق، مما يتوقع منه البيان الشافي ـ إن شاء الله ـ في مثل هذه المسائل التي يحتاج إليها أهل الفكر والدعوة والكتابة والتوجيه.

٣- التقعيد والمنهجية في الطرح أهم ما ينبغي أن تكون عليه مثل هذه الدراسة، ولذلك مما زاد من أهمية هذه الدراسة هو احتواؤها على جملة من الضوابط والقواعد في النظر والتدبّر والاستدلال المتعلّقة بالنصوص الشرعية كتاباً وسنّةً.

٤- كثرة الاضطراب والاختلاف في المصطلحات في هذه الآونة الأخيرة التي وصلت إلى حدّ الحروب الكلامية في أقل الأحوال، مما يستدعي ضرورة التأصيل في مثل هذه الجوانب الفكرية والعلمية.

حدود البحث:

إن مجال هذه الدراسة هي الأسماء الشرعية التي جاءت في الكتاب والسنّة ومعانيها التي دلّت عليها نصوصهما، والتي تدخل في مصطلح "حدود ما أنزل الله"، وسيتركّز البحث هنا على ما قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وبيّنه في كتبه من منهج النظر والاستنباط المتعلق بتلك الأسماء الشرعية، كما سيتحدّد البحث بالقواعد والضوابط العلمية والمنهجية في تحديد أنواع الدلالات والمعاني لمختلف المصطلحات والألفاظ الشرعية التي جاءت بها النصوص بياناً لمعانٍ خاصة ومحددة.

المبحث الأول: العلاقة بين اللغة العربية والشريعة[٤].

المطلب الأول: اللغة العربية لغة الوحي ولسان التعبّد:

إن اللغة العربية لسان الوحي المبيّن، ولغة التعبّد لربّ العالمين، قال تعالى: ﴿**نَزَلَ بِهِ الرُّوْحُ الْأَمِيْنُ. عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُوْنَ مِنَ الْمُنذِرِيْنَ. بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِيْنٍ**﴾ (سورة الشعراء، الآيات: ١٩٣-١٩٥).

ولذلك فالدافع لعلم اللغة العربية هو تعلّم الدين، وإلا كانت بمنزلة دوافع شعراء وأدباء العربية في الجاهلية وغيرها من الفترات إذا قصدت لذاتها أو لنفس أغراضها من التفاخر والدعوة إلى القبلية والقومية وما إلى ذلك من دعوات نبذها الإسلام.وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "العربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجل خطاب الرسول بها، فإذا أعرض عن الأصل كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية، أصحاب المعلّقات السبع ونحوهم، من حطب النار"[٥].

وقد بيّن رحمه الله المنهج لتحقيق هذه الغاية فقال: "وإنما الطريق الحسن: اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقّنها الصغار في الدور والمكاتب، فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنّة وكلام السلف"[٦].

المطلب الثاني: العربية وسيلة لفهم النصوص الشرعية:

لما كانت النصوص الشرعية بلغة العرب، فإن فقه معاني هذه النصوص مبني على العلم بها، بل إتقان العلم بها. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الله لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلّغا عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين مكتملين به، لم يكن سبيلٌ إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان، وصارت معرفته من الدين"[٧]. وقال أيضاً: "فإن

٤- انظر: هادي الشجيري: **الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٢هـ، ص ٣١-٤٤، و يوسف العيساوي: **أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنّة النبوية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٢هـ، ص ٦٧-٧٢.

٥- أحمد بن تيمية: **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. طبع الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض، (د.ت)، ١٣/٢٠٧.

٦- أحمد بن تيمية: **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر العقل، دار العاصمة، الرياض، ط/ ٣، ١٤١٥هـ، ص ٢٠٦-٢٠٧.

٧- أحمد ابن تيمية: **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، ص ١٦٢.

نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فإن فهم الكتاب والسنّة فرضٌ ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية، وهذا معنى ما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن يزيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه "أما بعد، فتفقّهوا في السنّة وتفقّهوا في العربية وأعربوا القرآن فإنه عربي". وفي حديث آخر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "تعلّموا العربية فإنها من دينكم وتعلّموا الفرائض فإنها من دينكم". وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة بجمع ما يحتاج إليه(٨).

المطلب الثالث: العربية قوام علوم الشريعة:

يعبّر عن ذلك الزمخشري بقوله: "وذلك أنهم لا يجدُون علماً من العلوم الإسلامية: فقهها، وكلامها، وعلمي تفسيرها وأخبارها، إلا وافتقاره إلى العربية بيّن لا يُدفع، ومكشوف لا يتقنّع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائله مبنيّاً على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفرّاء، وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين، والاستظهار في مآخذ النصوص بأقاويلهم، والتشبّث بأهداب فِسْرهم وتأويلهم. وبهذا اللسان مناقلتهم في العلم، ومحاورتهم وتدريسهم ومناظرتهم، وبه تقطر في القراطيس أقلامهم، وبه تسطّر الصكوك والسجلاّت حُكّامهم، فهم ملتبسون بالعربية أية سلكوا غير منفكّين عنها أينما وجّهوا، كَلّ عليها حيث سيّروا"(٩).

ومن العلوم التي تقوم على اللغة العربية:

١- **علم العقيدة**: قال ابن جنيّ: "اعلم أن هذا الباب ـ باب فيما يؤمّنه علم العربية من الاعتقادات الدينية ـ من أشرف أبواب هذا الكتاب، وإن الانتفاع به ليس إلى غاية، ولا وراءه من نهاية، وذلك أن أكثر من ضلّ من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه واستخفّ حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة"(١٠). فقد كان أكبر سبب في الضلال هو: العجمة.

٨- المصدر السابق، ص ٢٠٧.

٩- أبو القاسم الزمخشري: **المفصّل** (في علم العربية)، مطبعة التقدم، مصر. ط/ ١، ١٣٢٣هـ، ص ٣.

١٠- أبو الفتح ابن جنّي: **الخصائص**، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت. (د.ت): ٢٤٥/٣.

٢- **التفسير:** جاء في كتب علوم القرآن: يشترط في المفسّر أمور، منها: أن يكون على علم واسع بالعربية ـ فلا يكفيه القليل منها ـ لغةً ونحواً وصرفاً وبلاغةً وبياناً(١١).

٣- **علم الحديث:** فهم نصوص السنّة يحتاج إلى معرفة لغوية واسعة لا تقلّ عن تلك التي اشترطت في المفسّر. وكتب غريب الحديث مليئة بالشروح اللغوية للألفاظ، إذ إن "غريب الحديث" ألفاظٌ يحتاج إلى تبيين وتفسير(١٢).

٤- **أصول الفقه:** قال إمام الحرمين الجويني: "معظم الكلام في الأصول يتعلّق بالألفاظ والمعاني. وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإنّ الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خِلاَلَ الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريّاناً من النحو واللغة"(١٣).

٥- **الفقه:** قال الإمام الشاطبي: "الحاصل أنه لا غنًى لمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلّف، ولا متوقف فيه في الغالب، إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب"(١٤).

وقال الجويني رحمه الله: "وينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يَفْهَمُ أصولَها من الكتاب والسنّة من بفهمه يعرف اللغة... ويشترط أن يكون المفتي عالماً بالنحو والإعراب، فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها"(١٥).

١١- انظر: بدر الدين الزركشي: **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: مصطفى عطا، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، ١٦٢/٢. وجلال الدين السيوطي: **الإتقان في علوم القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٩٨٧م، ٣٩٧/٢.

١٢- انظر: ابن قتيبة الدينوري: **غريب الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٩٨٨م: ٥/١. وأحمد بن محمد الخطّابي: **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م، ٤٧/١.

١٣- أبو المعالي الجويني: **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب. طبع بقطر، ط/ ١، ١٣٩٩هـ، ١٦٩/١.

١٤- أبو إسحاق الشاطبي: **الموافقات**، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط/ ١، ١٤١٥هـ، ٥٧/٥.

١٥- أبو المعالي الجويني: **البرهان في أصول الفقه**: ١٣٣٠/٢، ١٣٢١.

المبحث الثاني: ضوابط لفهم معاني الألفاظ:

الضابط الأول: تقديم التفسير النبوي للنصوص(١٦):

يعتقد أهل السنّة أتباع السلف أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كما بلّغ جميع ما أوحي إليه من ربّه، فإنه صلى الله عليه وسلم بيّن معانيه، فـ "الله سبحانه نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم منصب المبلغ المبيّن عنه"(١٧).

قال الله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ**﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦٧)، وقال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...**﴾ (سورة النحل، الآية: ٤٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّن جميع الدين: أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل كان أوْلَى بالحق علماً وعملاً"(١٨). وإن بلاغه صلى الله عليه وسلم وبيانه سواء في وجوب اتباعه على المؤمنين ؛ قال الإمام ابن قيم: "إذا أمر الرسول بأمر كان تفصيلاً وبياناً للطاعة المأمور بها، وكان فرض قبوله كفرض قبول الأصل المفصّل، ولا فرق بينهما"(١٩).

* **هدي النبيّ صلى الله عليه وسلم في تفسير معاني الوحي:**

قال الإمام ابن قيم رحمه الله: "إن البيان من النبيّ صلى الله عليه وسلم أقسام، أحدها: بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أن كان خفياً، الثاني: بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك ..."(٢٠)، وذكر تمام عشرة وجوه.

والذي يهمّنا في موضوعنا من هذه الوجوه، هو الوجه الثاني وهو بيانه صلى الله عليه وسلم لمعاني الوحي وتفسيره لمن استشكل شيئاً منه واحتاج إلى ذلك التفسير.

وسأذكر أمثلة لتلك الأنواع مقتصراً في الغالب على ما له صلة بمسائل الاعتقاد:

١٦- انظر: عبد الرزاق معاش: **مسالك أهل السنّة فيما أشكل من نصوص العقيدة**، دار ابن عفان، القاهرة، ط/١، ١٤٢٥هـ، ٢/١٦٠-١٧٨.

١٧- ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**: ٢/٣١٤.

١٨- أحمد بن تيمية: **مجموع الفتاوى**: ١٩/١٥٥-١٥٦.

١٩- ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**: ٢/٣١٤.

٢٠- المصدر نفسه.

ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أحب الله عبداً نادى: يا جبريل إني أحببت فلانا فأحبّه، قال: فينادي في السماء، ثم تنزل له المحبّة في أهل الأرض، فذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَعَمِلُوْا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا**﴾ (سورة مريم، الآية: ٩٦)، وإذا أبغض الله عبداً نادى: يا جبريل: إني أبغضت فلاناً، فينادي في السماء، ثم تنزل له البغضاء في الأرض[٢١].

ـ وما رواه ابن عباس قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس، إنكم مُحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً، ثم قال: ﴿**كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيْدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِيْنَ**﴾ (سورة الأنبياء، الآية: ١٠٤)[٢٢].

ـ قول ابن مسعود: لما نزلت: ﴿**اَلَّذِيْنَ آمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْآ إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾ (سورة الأنعام، الآية: ٨٢) قلنا: يارسول الله، أيّنا لا يظلم نفسه؟ قال: "ليس كما تقولون، ﴿**وَلَمْ يَلْبِسُوْآ إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾ بشرك، أوَ لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿**يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيْمٌ**﴾ (سورة لقمان، الآية: ١٣)[٢٣].

فهذا غيض من فيض من التفسير النبويّ، وإلا فالأمثلة كثيرة في أبواب التفسير من كتب السنّة، وفي كتب التفسير بالمأثور.

* **موقف أهل السنّة من التفسير النبويّ وتطبيقاته:**

لا يرى أهل السنّة أتباع السلف في بيان الوحي قولاً لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده. فهذه قاعدة منهجية عندهم لا يحيدون عنها، وقد التزمها الأئمة والعلماء وداروا معها حيث دارت، لم يشذّ عنها واحد منهم بحيث يجعل رأيه مع بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يعارضه به، فضلاً عن أن يقدمه عليه.

٢١- أخرجه **الترمذي** في التفسير، باب ومن سورة مريم (٢٩٧/٥ برقم ٣١٦١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٢- أخرجه **البخاري** في التفسير، باب ﴿**وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيْدًا مَّا دُمْتُ فِيْهِمْ**﴾: (٢٨٦/٨ برقم ٤٦٢٥).

٢٣- أخرجه **البخاري** في التفسير،باب ﴿**وَلَمْ يَلْبِسُوْآ إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾: (٢٩٤/٨ برقم٤٦٢٩)، **ومسلم** في الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه: (١١٤/١ برقم ١٩٧).

فإذا ثبت الحديث ، وورد مورد التفسير والبيان، فالمصير إليه واجب، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بتفسير كلام الله تعالى وبيانه ، إذ كان ذلك منصباً أنصبه إياه ربّ العالمين، كما قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ (سورة النحل، الآية: ٤٤)، وقال تعالى: ﴿**وَمَآ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوْا فِيْهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُوْنَ**﴾ (سورة النحل، الآية: ٦٤).

قال الإمام الطبري رحمه الله: "إن مما أنزل الله من القرآن على نبيّه صلى الله عليه وسلم ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره ـ واجبه وندبه وإرشاده ـ وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه وحدوده ... وما أشبه ذلك من أحكام آية، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته. وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه، إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم له تأويله، بنصّ منه عليه، أو بدلالة قد نصبها، دالّة أمّته على تأويله"(٢٤).

وعلى هذا المنهج وهذه القاعدة سار أئمة العلم والسنّة في مختلف العصور، من ذلك: قول الإمام الطحاوي: "لما بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله عزّ وجلّ ـ عند ذكره لتفسير النبيّ صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيْ آدَمَ**...﴾ الآية ـ الذي أراده بها، كان ذلك هو الحجة الذي لا يجوز القول بخلافه، ولا التأويل على ما سواه"(٢٥).

ومن المتأخرين، العلاّمة الألوسي الذي قال رادّاً على من ينفي أن يكون المغضوب عليهم اليهود، والضالّون هم النصارى فقط كما نطق بذلك الحديث(٢٦)، وأدخل معهم الملاحدة والمشركين لأن اللفظ يعمّهم: "من زعم أن الحمل على ذلك ـ أي على الحديث المفسّر للآية ـ ضعيف ...؛ لأن اللفظ عام والتقييد خلاف الأصل، فقد ضل ضلالا بعيداً إن كان قد بلغه ما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا فقد تجاسر على تفسير كتاب الله مع الجهل بأحاديث رسول الله صلى الله عليه

٢٤- ابن جرير الطبري: **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد ومحمود شاكر، منشأة المعارف، مصر، (د.ت): ١/٧٤.

٢٥- أبو جعفر الطحاوي: **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٩هـ: ١٠/٣١.

٢٦- انظر: ابن جرير الطبري: **جامع البيان في تأويل آي القرآن**: ١/١٨٥- ١٩٥.

وسلم ... وهل بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق الأمين، قول لقائل أو قياس لقائس، هيهات هيهات دون ذلك أهوال"(٢٧).

* **بيانه صلى الله عليه وسلم لمعاني الألفاظ الشرعية قاطع في مدلوله:**

كما بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني كثيرة من الألفاظ الشرعية بصورة قطعية لم تدع مجالاً للاشتباه أو الإشكال، وما كان هذا حاله لم يحتج بعد ذلك إلى الاستدلال ـ وخاصة على خلافها ـ بأقوال أهل اللغة فضلاً عن غيرهم من أهل الفلسفة، والكلام، والمنطق اليوناني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "مما ينبغي أن يُعلم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عُرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبيّ صلى الله عليه وسلم، لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم"(٢٨).

لذلك فكل من لم يتقيّد بهذا الضابط فإنه يضلّ في معرفة المعاني الصحيحة والمقصودة للشارع من تلك الألفاظ، ولو استدل بما يظهر من القرآن، لأن ذلك الاستدلال مفتقر إلى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم الذي حفظه عنه الصحابة وبلغوه. فليس لأحد أن يفسّر الألفاظ الواردة في الكتاب والسنّة التي بيّنها النبيّ صلى الله عليه وسلم بغير ذلك البيان، كما ليس لأحد أن يفهم من دلالة لفظ غير ما عناه وبيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم فضلاً أن يجعل تلك الدلالة كما نطق بها الرسول فاسدة المعنى أو منافية للمعقول.

فقاعدة الالتزام بالتفسير النبويّ للألفاظ الواردة في الكتاب والسنّة، وأنه لا رأي لأحد بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه وتفسيره، هذه القاعدة من أعظم ركائز المنهج عند أهل السنّة الذي فارقوا به جميع من خالفهم في تفسير معاني النصوص الشرعية، وهي ـ أيضاً ـ من أهم ما عصمهم الله به عن الولوج في ظلمات التحريف المسمَّى تأويلاً، ومن عظيم القول على الله القول بغير علم؛ وفي موضوع "المشكل" ندرك ذلك جلياً بالنظر إلى حجم ذلك المشكل عند أهل السنّة، وحجمه عند مخالفيهم، فـ ﴿**هَدَى اللّهُ الَّذِيْنَ آمَنُوْا لِمَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ مِنَ الْحَقِّ بِـإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِيْ مَنْ يَشَآءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ**﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢١٣).

٢٧- محمود الآلوسي: **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت): ٩٦/١.

٢٨- أحمد بن تيمية: **مجموع الفتاوى**: ٢٨٦/٧.

الضابط الثاني: وجوب المعرفة الصحيحة لمدلولات الأسماء الشرعية:

إن المتصدّي لمسألة الأسماء والأحكام الشرعية يجب أن يلمّ بالمدلولات الصحيحة للأسماء والحدود[٢٩] الشرعية، لأن ذلك هو الفيصل بين ما يدخل في المسمّى ويتناوله الاسم وبين ما لا يدخل؛ لهذا ذمّ الله من سمّى الأشياء بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، كمن أثبت للشيء صفة باطلة كألوهية الأوثان، كما قال تعالى: ﴿**إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوْهَآ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَّآ أَنْزَلَ اللَّهُ بِـهَا مِنْ سُلْطَانٍ**﴾ (سورة النجم، الآية: ٢٣).

والأمر فيما وردت تسميته من قِبل الشارع لا مرجع في تحديده إلا الكتاب والسنّة، كأسماء الصلاة والزكاة والصيام والحجّ، والإيمان والإسلام والكفر والنفاق. فهذا النوع من الأسماء لا مدخل للرأي أو العرف أو حتى اللغة في تحديد مدلوله الشرعي، بل إن التعويل على هذه المقاييس مما يوقع في الغلط الذي تكون له آثاره السيئة علماً وعملاً. بل إن معرفة الأسماء وتمييز بعضها من بعض، مما يفصلها من الجنس المشترك بينها في أمور الدنيا مما تقوم به مصالح بني آدم، من أعظم ما أكرم الله به بني آدم، إذ به يسهل التخاطب بينهم ويتحدد المراد مما تصوروه في أذهانهم ونفوسهم، قال تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَآءَ كُلَّهَا**﴾ (سورة البقرة، الآية: ٣١).

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الله سبحانه علّم آدم الأسماء كلّها، وقد ميّز كل مسمّى باسم يدل على ما يفصله من الجنس المشترك ويخصّه بدون ما سواه، ويبيّن به ما يرسم معناه في النفس. ومعرفة حدود الأسماء واجبة، لأنه بها تقوم مصلحة بني آدم في النطق الذي جعله الله رحمة لهم، لا سيما حدود ما أنزل الله في كتبه من الأسماء، كالخمر والربا، فهذه الحدود هي الفاصلة المميّزة بين ما يدخل في المسمّى ويتناوله ذلك الاسم وما دل عليه من الصفات، وبين ما ليس كذلك"[٣٠].

وفائدة هذه المعرفة أنه ليس لأحد أن يعلّق الحمد والذمّ، والحب والبغض والموالاة والمعاداة، والصلاة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك، مثل: أسماء القبائل والمدائن والمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَـى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوْبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوْآ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ (سورة الحجرات، الآية: ١٣)، لأن

٢٩- أي: **التعريفات**.

٣٠- أحمد بن تيمية: **مجموع الفتاوى**: ٩/ ٥٨. وانظر أيضاً: ١٩/٢٣٥-٢٣٦ من المصدر نفسه.

تلك التصرّفات من الحب والبغض والمدح والذمّ، بل ومن التكفير والتفسيق، لا يجوز أن تُصرف لغير مستحقيها شرعاً، حتى لا يقع البغي والظلم، أو المحاباة والتعصّب الذي لا يحبّه الله ولا يرضاه، بل أبغضه ونهى عنه(٣١).

الضابط الثالث: الزمن وأثره في معاني الاصطلاحات:

لاشك أن الناس يتأثرون بزمنهم وما يجري فيه من أحداث، وما ينشأ فيه من أعراف وعادات، وما يسود فيه من معارف وعلوم واصطلاحات. والذي يهمنا في هذا المبحث هو: موضوع الاصطلاحات والألفاظ ومعانيها الدالة عليها حصراً، أي: وقت نشوئها، بحيث لا تحتمل معاني أخرى تأخّرت عنها زماناً، فشابها التحريف أو التأويل البعيد.

فمن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبيّ صلى الله عليه وسلم وعادتهم في الكلام وقع في تحريف الكلم عن مواضعه، وأعطى لبعض الألفاظ والمسمّيات الشرعية معاني لا تحتملها، بل تضادها وتناقضها. وهذا ناشئ عن العصر الذي يعيش فيه وما يسود فيه من عادات وأعراف ومعان يحمل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم: "فإن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظنّ أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك"(٣٢).

ومن الأمثلة على ذلك، لفظ "الوسيلة": فقد دخل عليها من تغيير لغة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما أوجب الغلط في حقيقتها وما أراد بها الرعيل الأول من معانٍ مشروعة عظيمة، من أهمها: التقرّب إلى الله تعالى بطاعته واتباع أوامره. فالوسيلة في لغة القرآن ولغة النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ـ كما يقرّره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ هي: "التقرّب إلى الله بطاعته، وهذا يدخل فيه كل ما أمرنا الله به ورسوله. وهذه الوسيلة لا طريق لنا إليها إلا باتباع النبيّ صلى الله عليه وسلم، بالإيمان به وطاعته، وهذا التوسّل به فرض على كل أحد.

وأما التوسّل بدعائه وشفاعته كما يسأله الناس يوم القيامة أن يشفع لهم وكما كان الصحابة يتوسّلون بشفاعته في الاستسقاء وغيره، مثل توسّل الأعمى بدعائه حتى ردّ الله عليه بصره بدعائه

٣١- انظر، أحمد بن تيمية: **مجموع الفتاوى**: ٢٢٧/٢٨، وأحمد بن تيمية: **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: شودري وزميله، مكتبة السوادي، جدة، ط/ ١، ١٤٢٠هـ، ص ٥٣١.

٣٢- أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**: ٢٤٣/١.

وشفاعته فهذا نوع ثالث، هو من باب قبول الله دعاءه وشفاعته لكرامته عليه؛ فمن شفع له الرسول صلى الله عليه وسلم ودعا له فهو بخلاف من لم يدع له ولم يشفع له، ولكن بعض الناس ظنّ أن توسّل الصحابة به كان بمعنى أنهم يقسمون به ويسألون به، فظنَّ هذا مشروعاً مطلقاً لكل أحد في حياته ومماته"(٣٣).

كما أن المشروع هو الطلب من الحيّ سائر ما يقدر عليه من دعاء وسعي في حوائج غيرها، وأما المخلوق الغائب والميّت فلا يطلب منه شيء يحقق هذا الأمر. وأما في لغة كثير من الناس فمعناه: أن يسأل الله تعالى ويقسم عليه بذاته، والله تعالى لا يقسم عليه بشيء من المخلوقات، بل لا يقسم بها بحال، أو أنه التوسّل بالنبيّ صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، وكذا سائر من يُتوسّل به من الأموات. فالصحيح الذي ينبغي فعله هو وجوب إثبات المعاني الثابتة بالكتاب والسنّة، ووجوب نفي المعاني المنفية بالكتاب والسنّة، على مراد الله ورسوله وفق فهم الصحابة الذين شهدوا التنزيل، والعبارة الدالة على المعاني نفيا وإثباتا إن وجدت في كلام أحد غير الله ورسوله، وظهر مراده من ذلك فإنها تحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. كما قد يكون في كلام الله ورسوله عبارة لها معنى صحيح، لكن بعض الناس يفهم من تلك غير مراد الله ورسوله، وقد يحمل عليها نصوص الكتب والسنّة؛ فهذا يردّ عليه فهمه.

الضابط الرابع: الاصطلاح الفاسد لا يعتدّ به:

لا شك أن الاصطلاحات لا مشاحّة فيها، لكن ذلك ليس على إطلاقه، بل تقيّد هذه القاعدة بعدم تضمّنها لمفسدة(٣٤). وكثير من الاصطلاحات المتعارضة مع الأحكام الشرعية ـ خاصة في هذا العصر ـ هي وليدة التقليد لغير المسلمين، والتأثر بالغزو الفكري، ومن جانب آخر هي مما توارث عن الفرق الضالة والمنحرفة في مناهجها وعقائدها. ولذلك برز الاستعمال الخاطئ لنصوص الشريعة، وحملها على غير محاملها التي وُضعت لها، هذا الاستعمال الناتج عن سوء الفهم لتلك النصوص والذي نتج بدوره عن محاكمة النصوص الشرعية ومحاولة إخضاعها لمفاهيم الاصطلاحات الحادثة والفاسدة. فالنشوء على اصطلاحات فاسدة ثم تفسير كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بتلك

٣٣- أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**: ٢٤٧/١.

٣٤- انظر، ابن قيم الجوزية: **مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد الفقي، دار الحديث، القاهرة، (د.ت): ٣٠٦/٣.

الاصطلاحات وحملها على غير الصحيح من اللغة أو التي فهمها الناس بأذهانهم واعتادوها، كلٌّ ذلك من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

من أجل هذا الخلل المنهجي نجد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يتعرّض لأصل هذه المعضلة في مناهج من ساء فهمه لنصوص الكتاب والسنّة ودلالاتها الشرعية، فيقول: "دلالة الخطاب إنما تكون بلغة المتكلّم وعادته المعروفة في خطابه، لا بلغةٍ وعادةٍ واصطلاحٍ أحدثه قوم آخرون بعد انقراض عصره وعصر الذين خاطبهم بلغته وعادته، كما قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُوْلٍ إِلاَّ بِـلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَـيِّنَ لَهُمْ**﴾ (سورة إبراهيم، الآية: ٤)[٣٥]. كما أوضح خطورة تحريف معاني النصوص وشناعته بقوله: "ولو فُعل هذا بكلام سيبويه وبقراط لفسد ما ذكروه من النحو والطب، ولو فعل هذا بكلام آحاد العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، لفسد العلم بذلك ولكان ملبوساً عليهم، فكيف إذا فعل هذا بكلام رب العالمين؟"[٣٦].

الضابط الخامس: اجتناب الألفاظ المجملة:

إن كثيرا من اضطراب الناس واختلافهم راجع إلى الإجمال في الألفاظ، وعدم التفصيل في المقصود منها عند الخطاب؛ ولذلك يأتي في الكلام من ألوان المعاني الباطلة والمحرّفة الشيء الكثير. بل إن استعمال الألفاظ المجملة هو من مثارات الشبه، وهو من أسباب نشوء البدع وتعدّدها بسبب النفي والإثبات لتلك الألفاظ دون استفصال عن المقصود بها وخاصة إذا انضاف إلى ذلك تعصب وهوى؛ فنجد من يطلق تلك الألفاظ وهو يريد حقها، وينكرها من يريد باطلها فيردّ عليه من يريد حقها... وهكذا[٣٧].

٣٥- أحمد بن تيمية: **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط/ ١، ١٤٠٢هـ: ١٢٣/٧.

٣٦- أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**: ١١/٦.

٣٧- انظر، أحمد بن تيمية: **درء تعارض العقل والنقل**: ٧٦/١، ٢٢١، ٢٣٨، ٢٧٥، ٢٩٦ و ٢٠٦/٢، ٢٧١ و ١٣١/٧؛ وأحمد بن تيمية: **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، اعتنى به: محمد عبدالرحمن بن قاسم، مكتبة الحكومة، مكة، ط/ ١، ١٣٩٢هـ: ٥١٦/١، ٥٢٢، ٦٠٧. وابن قيم الجوزية: **شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، دار التراث، القاهرة، (د.ت): ١٣٦/١. وابن قيم الجوزية: **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة**، تحقيق: علي بن دخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط/ ١، ١٤٠٨هـ: ٩٢٧/٣، ٩٩٥ و ١٤٣٩/٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالسلف والأئمة لم يذّموا الكلام لمجرّد ما فيه من الاصطلاحات المولّدة كلفظ: الجوهر، والعرض، والجسم، وغير ذلك؛ بل لأن المعاني التي يعبّرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه، لاشتمال هذه الألفاظ على معان مجملة في النفي والإثبات"(٣٨).

والمخرج من هذا المزلق هو: الاستفصال عن المعاني المحددة التي يقصدها من يطلق مثل هذه الألفاظ المجملة، فإن أراد حقاً قُبل منه، وإن أراد باطلاً فيردّ اللفظ والمعنى سواء. فإذا عُرفت المعاني ووزنت بالكتاب والسنّة بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنّة، وينفى الباطل الذي نفاه الكتاب والسنّة، كان ذلك هو الحق، بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلّم بهذه الألفاظ نفيا وإثباتا لكثير من المسائل العقدية والعلمية من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو من الصراط المستقيم؛ ولذلك وقعوا في تناقضات في النفي والإثبات، كما وقعوا في مخالفات للشرع والعقل. ثم إن موافقة تلك الألفاظ المجملة للحق لا يعني استعمالها والاستغناء بها عن ألفاظ الشرع؛ لأن الأولى هو الاقتصار على ألفاظ القرآن والحديث النبويّ إن وُجدت والاستغناء بها عن المجمل المشتبه.

الضابط السادس: سياق الكلام ودوره في تحديد المعاني:

إن فهم معنى الكلام هو في الواقع قدر زائد على مجرّد معرفة ألفاظه، لأن المعاني تتحدّد حسب سياقها في ثنايا الكلام. ولذلك فكل من لم يحكم دلالات اللفظ ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ، تختلف أوضاعه من حيث اللغة أو العرف أو الشرع، وذلك إما في الألفاظ المفردة وإما في الألفاظ المركبة من جهة، ومن جهة أخرى بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي تتغيّر به دلالته في نفسه... إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور وإلا فقد يتخبّط في هذه المواضع من لم يتقن أو يحكم معرفة الدلالات والأوضاع(٣٩). فالنظر في السياق يعصم من الخطأ، ويقي من زلل الفهم والنظر، ولذلك كان من تدبّر القرآن وتأمّل فيما قبل الآية وما بعدها وعرف مقصود القرآن، أفهم للمراد وأعرف للهدى والرسالة، كما يعرف السداد من الانحراف والاعوجاج. وأما تفسير النصّ أو النصوص بمجرّد

٣٨- أحمد بن تيمية: **درء تعارض العقل والنقل**: ٤٤/١.

٣٩- انظر، أحمد بن تيمية: **مجموع الفتاوى**: ١٨١/٣٣، و ١٤٠/٢٠. وأحمد بن تيمية: **منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط/ ١، ١٤٠٦هـ: ١٢٤/٥؛ ومحمد بن عيسى: **شرح قصيدة ابن قيم الكافية الشافية في معتقد الفرقة الناجية**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٧هـ: ١٣٠/٢-١٣١.

ما يحتمله اللفظ المجرّد عن سائر ما يبيّن معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين، لأنه تجريد للمعنى عن سياقه، وبتره عما قبله، وقطعه عما بعده(٤٠).

والناس حيال هذا المنهج مذاهب:

- فقوم اعتقدوا معاني ومقرّرات سابقة من مذهبهم الأصلي أو عرفهم، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

- وقوم فسّروا القرآن بمجرّد ما يسوغ أن يريده العرب بكلامهم، من غير نظر إلى المتكلّم بالقرآن، والمنزّل عليه صلى الله عليه وسلم، والمخاطب به. إذ قد تقدّم في ثنايا هذه الدراسة اعتبار اختلاف الأوضاع اللغوية والعرفية والشرعية للألفاظ، فلا يُكتفى بما عرف معناه في اللغة و العرف إذا كان الشرع قد ورد به واستعمله للدلالة على بعض المعاني.

فالأوّلون راعوا المعنى الذي رأوه، من غير نظر إلى ما تستحقّه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، والآخرون راعوا مجرّد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلّم به ولسياق الكلام، ومناسبة أوّله مع آخره(٤١).

وهناك أمر آخر يجب أخذه في الاعتبار، وهو: أن جمع كلام المتكلّم في مختلف الحالات، ومعرفة عادته في الكلام تعين على فهم مراده؛ ولذلك وجب أن يفسّر كلامه بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه ههنا وههنا، والتعرف على عادته، كل ذلك ليعين الناظر في النصوص والمتدبّر لمعانيها أن يدرك ما يريده بذلك اللفظ إذا تكلّم به، كما تُعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عُرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده. وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ، فإنه بذلك يجعل كلامه متناقضا، فكان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه(٤٢).

٤٠- انظر، أحمد بن تيمية: **مجموع الفتاوى**: ٩٤/١٥.

٤١- انظر، أحمد بن تيمية: **مجموع الفتاوى**: ٣٥٣/١٣-٣٥٧.

٤٢- انظر، أحمد بن تيمية: **دقائق التفسير**، تحقيق: محمد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط/ ٢، ١٩٨٤م: ٩٩/٢. وأحمد بن تيمية: **الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح**، تحقيق: الحمدان و زميليه، دار العاصمة، الرياض، ط/ ١، ١٤١٤هـ: ٤٤/٤.

المبحث الثالث: أمثلة على معاني بعض الألفاظ الشرعية العقدية التي يتنوّع مدلولها حسب الحالة (إطلاقاً وتقييداً) وحسب السياق:

من الألفاظ التي يتغيّر معناها، وتتنوع دلالتها حسب الحالة من حيث الإطلاق والتقييد، والتجريد والاقتران:

أولا: لفظ المعصية:

فمعصية الله ورسوله إذا أُطلقت دخل فيها الكفر والفسوق، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِيْنَ فِيْهَآ أَبَداً**﴾ (سورة الجن، الآية: ٢٣)، وقال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوْا بِـآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوْآ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيْدٍ**﴾ (سورة هود، الآية: ٥٩)، "فأطلق معصيتهم للرسل بأنهم عصوا هوداً معصية تكذيب لجنس الرسل، فكانت المعصية لجنس الرسل كمعصية من قال: ﴿**قَالُوْا بَلَى قَدْ جَآءَنَا نَذِيْرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِيْ ضَلاَلٍ كَبِـيْرٍ**﴾ (سورة الملك، الآية: ٩)، ومعصية من كذّب وتولّى، قال تعالى: ﴿**لاَ يَصْلاَهَآ إِلاَّ الْأَشْقَى الَّذِيْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى**﴾ (سورة الليل، الآية: ١٥ـ ١٦)، أي كذّب بالخبر وتولّى عن الأمر"(٤٣).

فلفظ "المعصية" بهذا الإطلاق، أي بمعنى التولّي عن الطاعة يدخل فيه مفهوم الكفر، ويتضح هذا بما وصف به جنس الكافر بأنه مكذّب بالخبر، ومتولّ عن الطاعة؛ وهذا نقيض الإيمان الذي هو: تصديق الرسل فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا. بخلاف ما إذا ذكرت مقيّدة، كما قال فيمن يجور في المواريث: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُوْدَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيْهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ**﴾ (سورة النساء، الآية: ١٤)، فهنا قيّد المعصية بتعدّي حدوده، فلم يذكرها مطلقة. فهذا القيد يبيّن مناط الحكم على عاص الله ورسوله في مسألة معيّنة ومحدّدة، ولم يكن العصيان المطلق ديدنه من حيث التزام طاعة الله ورسوله ولو في الجملة.

وكما قال تعالى عن آدم عليه السلام: ﴿**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾ (سورة طه، الآية: ١٢١)، فهذه معصية خاصة، تتعلق بالأكل من الشجرة التي حرّمها الله عليه وعلى زوجه.

وكما قال تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَآ أَرَاكُم مَّا تُحِبُّوْنَ**﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٥٢) فهذا خبر عن معصية واقعة معيّنة، وهي معصية الرماة

٤٣- أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**: ٥٩/٧.

للنبيّ صلى الله عليه وسلم، حيث أمرهم بلزوم ثغرهم وإن رأوا انتصار المسلمين، فعصى منهم من عصى هذا الأمر.

ومما يزيد هذا وضوحاً هو جعل الكفر والفسوق والعصيان أو المعصية مراتب مختلفة في قوله تعالى: ﴿**وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوْقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُوْنَ**﴾ (سورة الحجرات، الآية: ٧)، إذ لو كان معنى وحكم كل واحدة من تلك الأفعال واحداً لما غاير بينها وجعلها ثلاث مراتب.

وهكذا يظهر الخلل المنهجي عند الغلاة، سواء الوعيدية أم المرجئة، الذين يجعلون الألفاظ كلها بمعنى واحد، دون النظر إلى سياقها و ورودها، وحالاتها التي تحدد دلالاتها التي تراد منها في النصوص.

ثانياً: لفظ الظلم:

إذا أطلق لفظ الظلم دخل فيه الكفر وسائر الذنوب، قال تعالى: ﴿**اُحْشُرُوْا الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوْا يَعْبُدُوْنَ**﴾ (سورة الصافات، الآية: ٢٢)، وهذه الآية وإن تناولت الظالم الذي ظلم بكفره، فهي أيضاً متناولة ما دون ذلك، وإن قيل فيها: ﴿**وَمَا كَانُوْا يَعْبُدُوْنَ**﴾؛ فقد ثبت في الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش"(٤٤). أي: فمن عبد الدينار والدرهم يدخل في معنى الظلم بتلك العبادة وإن لم تصل إلى درجة عبادة الأوثان. فلا شك أن الظالم لنفسه بالذنوب يدخل في ذلك الإطلاق كما يدخل المشرك، وقد سبق في هذه الدراسة ـ في الضابط الأول ـ بيانُ النبيّ صلى الله عليه وسلم لمعنى الظلم الوارد في سورة الأنعام، وأنه الشرك.

فنخلص من هذا أن الظلم أنواع، وأن مدلوله يختلف إطلاقاً وتقييداً؛ فليس كله ذنباً دون الكفر، كما أنه ليس شركاً في كل الأحوال. فلا بد من تحديد المناط قبل تكييفه وإطلاقه على الأفعال والأعيان من الناحية الشرعية.

ثالثاً: لفظ الوسيلة:

وقد تقدّم الحديث عن هذا اللفظ في الصفحة ١٣٠ من هذه الدراسة.

٤٤- أخرجه **البخاري** (حديث ٢٧٣٠).

رابعاً: لفظ الشفاعة:

فبعض الناس ينفيها مطلقاً اعتقاداً منه أنه يلتزم ما جاء من بيان نفيها في القرآن كقوله تعالى: ﴿**اَللَّهُ الَّذِيْ خَلَقَ السَّموَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِيْ سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُـمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِّنْ دُوْنِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ شَفِيْعٍ أَفَلاَ تَتَذَكَّرُوْنَ**﴾ (سورة السجدة، الآية: ٤)، وقوله: ﴿**وَلاَ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَه إِلاَّ لِمَنْ أَذِنَ لَهُ**﴾ (سورة سبأ، الآية: ٢٣)، وأمثال هذه الآيات؛ والصحيح أن الشفاعة المنفية هنا هي التي يظنّها المشركون كائنة لهم عند الله.

أما الشفاعة التي أثبتها القرآن والسنّة فهي لأهل الإخلاص من المؤمنين بإذن الله؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فتلك الشفاعة هي لأهل الإخلاص بإذن الله، ليست لمن أشرك بالله، ولا تكون إلا بإذن الله. وحقيقته أن الله هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص والتوحيد فيغفر لهم بواسطة دعاء الشافع الذي أذن له أن يشفع، ليكرمه بذلك وينال به المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون، كما كان في الدنيا يستسقي لهم ويدعو لهم، وتلك شفاعة منه لهم فكان الله يجيب دعاءه وشفاعته"(٤٥).

الخاتمـــة:

بعد هذا العرض أرجو أن أكون قد جليت بعض المعالم في موضوع المعاني والدلالات للألفاظ الشرعية التي جاءت في النصوص، وضلّت فيها كثير من الأفهام، أو جهلها كثير من الناس، فلم يحسنوا التعامل معها وفق المنهج الصحيح، من مراعاة التفسير النبويّ الوارد في تلك الألفاظ، وكذلك الجمع بين كلام الشارع وعدم الأخذ ببعضه وترك بعضه الآخر، واعتبار السياق الذي ترد فيه تلك الألفاظ، وغيره من الضوابط التي جاء ذكرها في ثنايا هذه الدراسة.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة الاهتمام بمثل هذه الدراسات، التي تسعى إلى تأصيل مناهج التفكير والاستدلال وفق منهج السلف والأئمة الذين فهموا الشريعة ومقاصدها، وطرق استنباط أحكامها. وهذا كفيل بإذن الله بتصحيح المسيرة الإسلامية في الفقه والسلوك، وبالحفاظ على أصول الشريعة ونصوصها من عبث العابثين، وانتحال المبطلين.

هذا، وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * *

٤٥- أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**: ٧٨/٧.